

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩

لتعيين اختصاص محكمة كفر الشيخ الابتدائية

لجنه فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - تشمل دائرة اختصاص محكمة كفر الشيخ الابتدائية جميع مراكز مديرية الفوادية ومأمورية البرلس .

مادة ٢ - جميع القضايا المنظورة الآن أمام محاكم طنطا ودمهور والمنصورة الابتدائية التي أصبحت تقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة كفر الشيخ الابتدائية تحال بالحالة التي هي عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها تلك المحاكم من تلقاء نفسها إلى جلسات محددة بدون مصاريف وفي حالة غياب أحد المدعى به عن إليه الأمر الصادر بالإحالة، فلا يسرى هذا النص على القضايا المرحلة للنطق بالحكم .

مادة ٣ - لكل وزير العدل، تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويحمل به من ابتداء ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ م .

صدر بقصر القبة في ٢٣ صفر سنة ١٣٦٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

حسين كبرى

سيد مصطفى

قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٩

لفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

لجنه فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ - لكل وزيرى الداخلية والمالية، تنفيذ هذا المرسوم بقانون، كل منهما فيما يخصه م .

صدر بقصر القبة في ٢٣ صفر سنة ١٣٦٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

حسين كبرى

عبد الشافى عبد المتال حسين كبرى

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

لجنه فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢ (وزار الأشغال العمومية) فرع ٥ (مصلحة التنظيم) فصل ١ (أعمال التنظيم والنظافة العامة لمدينتى القاهرة وحلوان) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤٦٠٦٠ ج (ستة وأربعون ألفا وستون جنيها) لمواجهة التجاوز المتظر في بندى ٦ و ٣١ في الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من الفرع المذكور.

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية، تنفيذ هذا المرسوم بقانون، كل منهما فيما يخصه م .

صدر بقصر القبة في ٢٣ صفر سنة ١٣٦٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

حسين كبرى

عبد الشافى عبد المتال ههه

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٢٣ صفر سنة ١٣٦٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

حسين شوى

وزير المالية

وزير العدل

عبد الشافى لعبد المتعال

عبد مصطفى

هرسوم

بتعيين و كل لوزارة المالية

نحن هاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - هين عبد العزيز حسن ناصر بك المدير العام لمصلحة
الاحصاء والتعداد وكيلا لوزارة المالية .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة فى ٢٣ صفر سنة ١٣٦٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

حسين شوى

وزير المالية

عبد الشافى لعبد المتعال

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لؤفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسمه
(وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافى قدره
٦٨٨ ج (ستائة وثمانية وثمانون جنيها) لتكاليف إنشاء وظيفة وزير مفوض
من الدرجة الثانية ومرتب تمثيل قدره ٢٠٠٠ ج فى المدة الباقية من السنة
المالية الحالية وذلك لمنسوب مصر فى المجلس الاستشارى للوصاية على
الصومال .

لؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية القسم
المذكور .

شادة ٢ - هلى وزيرى الخارجية والمالية، تنفيذ هذا المرسوم بقانون،
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٢٣ صفر سنة ١٣٦٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩) .

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية لئيس مجلس الوزراء

عبد الشافى لعبد المتعال حسين شوى حسين شوى

هرسوم بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

لؤبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لؤفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١١
(وزارة العدل) فرع ٣ (المحاكم الوطنية) اعتماد اضافى قدره ٢١٤٠ جنيه
منه ٤٤٣ جنيها فى الباب الأول و ١٩٨ جنيها فى الباب الثانى و ١٥٠٠ جنيها
فى الباب الثالث . وذلك لمواجهة تكاليف إنشاء محكمة كفر الشيخ الابتدائية
من المدة من ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ الى آخر السنة المالية .

لؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الفرع المذكور .